Journal of Alasmarya University
Volume 3 (June 2004)

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثالث، يونيو 2004م

دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة

الدكتور محمد فريد الصادق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المبعوث رحمة للعالمين .

تمثل قضية البطالة في الوقت الحالي إحدى أهم المشكلات التي تواجه معظم دول العالم باختلاف مستويات تقدمهم وأنظمتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فلم تعد البطالة مشكلة العالم النامي فحسب ، بل أضحت واحدة من أخطر مشاكل الدول الرأسمالية والدول التي كانت اشتراكية ، والبطالة فوق ذلك كله يمكن أن تحمل بين طياتها بذور انفجارات سياسية واقتصادية واجتماعية .

وترصد الدراسات التي تناولت مشكلة البطالة خطورتها من عدة اعتبارات أهمها[1] :

إن البطالة تمثل جزءاً غير مستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع ، وبالتالي فإنها يمكن أن تترجم إلى منتجات مهدرة يخسرها المجتمع .

إن عنصر العمل يختلف عن بقية عناصر الإنتاج الأخرى في صفته الإنسانية ، فالآلات لا يضيرها أن تترك عاطلة ، والأرض لا يضيرها أن تترك دون استغلال ، ولكن العامل يشعر بالإحباط إذا لم يجد دوراً له في عجلة الإنتاج .

() مشكلة البطالة في الوطن العربي ، دراسة استطلاعية ، جامعة الدول العربية ، 1992 ، ص 5 .

إن العامل وإن كان أحد وسائل الإنتاج إلا أنه الهدف من هذا الإنتاج ، فالهدف من أي نشاط اقتصادي هو تحقيق الرفاهية المادية للإنسان .

إن البطالة لها من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والنفسية التي لا يمكن إهمالها .

فالبطالة تشكل السبب الرئيسي لمعظم الأمراض الاجتماعية في أي مجتمع ، كما أنها تمثل تهديداً واضحاً على الاستقرار السياسي والترابط الاجتماعي ، فليس هناك ما هو أخطر على أي مجتمع من وجود أعداد كبيرة من العاطلين ، وبالأحرى عندما تكون نسبة كبيرة من هؤلاء العاطلين متعلمة ، وهذه إحدى سمات مشكلات البطالة في الوقت الراهن حيث تتفشى بين المتعلمين ، أو على الأقل تكون أكثر وضوحاً بينهم .

فالبطالة أصبحت خطراً يهدد جميع بلاد العالم ، المتقدم منها والنامي ، فقد وصلت نسبة البطالة إلى 30 ٪ من قوة العمل في العالم أجمع وفقاً لتقرير منظمة العمل الدولية ، بل إن الأمر لا يقف عند هذا الرقم ، وإنما يميل إلى التزايد بشكل حاد في المستقبل .

والمفارقة الملفتة للنظر أن البطالة تتزايد في الدول المتقدمة على الرغم من ارتفاع معدلات النمو ، حتى أن الفقه الاقتصادي أضحى يتحدث عن « النمو بلا فرص للتوظف » [1] ، وهو ما يعني أن البطالة أصبحت قضية هيكلية وطويلة المدى منبتة الصلة بحركة التغير الدوري للنشاط الاقتصادي ، فالنمو الاقتصادي لم يعد يؤدي دوره في علاج مشكلة البطالة وتوسيع فرص العمل وتحسين الأجور ، أما في الدول التي كانت اشتراكية ، فقد تصاعدت حدة البطالة على نحو سريع وغير مسبوق ، بسبب التحول غير المدروس نحو النظام الرأسمالي ، ولم يستطع القطاع الخاص أن يوفر فرص عمل للعاطلين الذين تم طردهم من المشروعات التي كانت حكومية ولهذا أصبحت البطالة في البلاد التي كانت اشتراكية مصدراً للفقر والبؤس وتربة خصبة للإرهاب والعنف والجريمة .

وتعاني غالبية الدول النامية من ارتفاع معدلات البطالة بصورة لم تحدث من قبل ، ويرجع ذلك إلى توقف التنمية في البلاد النامية ، وتفاقم أزمة ديونها الخارجية

(1) د . رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد 226 ، 1418 هـ ، 1997م ، ص 438 .

وتطبيقها لبرامج صارمة للتقشف الاقتصادي والتثبيت الهيكلي ، ونظراً لما يمكن أن ينجم عن تفاقم مشكلة البطالة من اضطرابات وقلاقل اجتماعية وسياسية ، بل وثورات تصحيحية ، فقد دعت منظمة العمل الدولية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن ، جميع دول العالم إلى العودة لتبني هدف التوظف الكامل لمكافحة مشكلة البطالة .

وعلى الرغم من نبل هذه الدعوة ، إلا أن عدداً كبيرا من الاقتصاديين لا يرون في الأمر مشكلة على الإطلاق ، حيث يقولون إن معدل البطالة الطبيعي قد ارتفع ، ولا سبيل إلى خفض هذا المعدل إلا بزيادة التضخم ، وإنه لخفض معدلات البطالة ينبغي العمل على أن تكون أسواق العمل مرنة ، وذلك من خلال تخفيض الأجور وإلغاء إعانات البطالة وخفض مزايا الضمان الاجتماعي ، وإلغاء قوانين الحد الأدنى للأجور ، والحد من نفوذ نقابات العمال .

أضف إلى ما تقدم ، أنه في الوقت الذي تنادي فيه منظمة العمل الدولية بعودة دور الدولة وتبنيها لهدف التوظف الكامل ، فإن هناك تيارا فكريا ينتشر الآن بقوة ، ينادي بعكس هذه الدعوة تماماً ، فالبطالة ـ في رأيهم ـ مشكلة تخص ضحاياها ، وإن العاطلين عن العمل هم الذين فشلوا في التكيف مع سوق العمل وظروف المنافسة والعولمة ، ولهذا يجب أن يتحملوا عبء المشكلة وأن يبحثوا بأنفسهم عن حل لها .

وعلى الرغم من أن عدداً من المفكرين أصبحوا يدقون نواقيس الخطر ، بشأن الآثار التي تترتب على تجاهل مشكلة البطالة ، فإن المشكلة تلقى تجاهلاً شبه تام من جانب الحكومات ، اعتقاداً بأن إضفاء المرونة على أسواق العمل وتنقيتها من تدخل الحكومات ونقابات العمال وإطلاق آليات السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي ، كل ذلك سيؤدي ـ وعلى نحو تلقائي ـ إلى حل مشكلة البطالة .

وقد اختلفت المدارس الاقتصادية العالمية اختلافاً بيّناً في اقتراحاتها لمواجهة مشكلة البطالة ، ولذا فقد تمردت الدول المتقدمة على هذه الحلول ، وتبنت مزيجاً من السياسات التي أوصى بها النقديون ، وأنصار اقتصاديات جانب العرض ، و أنصار التوقعات الرشيدة . وعلى الرغم من هذه الحلول ، ومن وجود ركام ضخم من المقترحات العاجلة التي قال بها الساسة والخبراء والمنظمات الدولية ، والتي يدخل كثير منها في باب «الينبغيات» التي تخلو من التفسير العلمي ، وتفتقد الرؤية السليمة لواقع الرأسمالية ، ولا تمتلك آليات التنفيذ ، على الرغم من كل ما تقدم فإن محنة البطالة

تزداد تفاقماً وتطل برأسها لتصبح واحدة من أخطر المشكلات التي تواجهها مختلف دول العالم ، المتقدمة منها والنامية على حد سواء .

ونظراً لفشل الحلول التي يقدمها الفكر الاقتصادي ، كان لا بد من البحث عن حلول في الاقتصاد الإسلامي ، والحل الإسلامي لمشكلة البطالة يعتمد على الأسلوب الإلهي الذي يدركه الباحث المتعمق في الاقتصاد الإسلامي ، بل وفي الشريعة الإسلامية ، وهو محاصرة المشكلة في منابعها والتقليل من فرص ظهورها أو وقوعها ، مع وجود العوامل الكفيلة بالسيطرة على الاستثناءات إذا ما حدثت ، وهو أمر متوقع لاتفاقه مع الطبيعة الإنسانية للبشر .

ومن هنا تأتي أهمية البحث عن حلول لمشكلة البطالة من خلال الاقتصاد الإسلامي فالبطالة ثمرة من ثمار النظام المصرفي الربوي الذي تنتج عنه الدورات الاقتصادية الحادة المتكررة بسبب تحكم المصارف في إقراض الأموال بفائدة ، إذ بارتفاع أسعار الفائدة يحجم المنتجون عن الاقتراض لضآلة العائد المتبقي لهم بعد سداد فوائد القروض ، ومن ثم تتوقف المشروعات ويقل المعروض من المنتجات وتضعف القوة الشرائية وتنتشر البطالة .

بينما التعامل بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي يرفع عن كواهل المتعاملين عبئاً ثقيلاً حيث لا يكون سداد الفائدة مع أصل القرض سيفاً مسلطاً على الرقاب ، أي أنه في ظل نظام المشاركة الذي تتعامل به المصارف الإسلامية تزداد المشروعات نظراً لتشجيع المنتجين وشعورهم بالاطمئنان لتيقنهم أن المصارف ستشاركهم السرّاء والضرّاء ، ولن تحسب عليهم فوائد مركبة في حالة تأجيل الدفع ، وهذا النظام يؤدي بطبيعته إلى زيادة المشروعات الإنتاجية التي تجعل الطلب متزايداً على العمالة وبالتالي تتلاشى البطالة .

هذا وقد توصل الاقتصادي الشهير « كينز » إلى أن الربا سبب كل بلاء في ميدان الاقتصاد فنادى قائلاً : « إن العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة ، ولا تتحقق إلا إذا نزل سعر الفائدة إلى الصفر ، والعمالة الكاملة هي أن يجد كل راغب في العمل فرصته » [1] ، أي يلغى الربا ـ كما قرر الإسلام ـ لتحقيق العمالة الكاملة ، وفي ظل

(1) مجدي عبد الفتاح سليمان ، أثر التعامل بالربا على النشاط الاقتصادي ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد 256 ، ربيع الثاني 1406 هـ .

النظام الإسلامي تتحقق العمالة الكاملة لأنه لا يتعامل بالفائدة ، هكذا علمنا الشرع ، وهكذا وصل العلماء ببحوثهم ودراساتهم إلى هذه النتيجة . وسوف نتناول في هذا البحث دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة .

الزكاة فريضة دينية ملزمة ومورد دائم لخزينة الأمة ، ونظام اقتصادي متكامل لأنها تدفع الأموال نحو التداول والاستثمار . ونظام اجتماعي لأنها تكفل التضامن بين أفراد المجتمع حيث يأخذ الغني بيد الفقير ، ونظام أخلاقي لأنها تطهر الأغنياء من الشح والبخل وتطفئ نار الحقد والحسد في قلوب الفقراء والمساكين .

فالزكاة تشريع اقتصادي ، تمتد آثارها الاقتصادية إلى مختلف أوجه الحياة مباشرة وغير مباشرة ، فيكون لها آثارها على الإنتاج والتوزيع . ويرى علماء الاقتصاد الإسلامي أن الزكاة يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في علاج مشكلة البطالة وذلك لما يلي :

1 ـ يؤدي تطبيق تشريع الزكاة من قبل الدولة ، بجمعها وإنفاقها إلى الزيادة المباشرة في الطلب على الأيدي العاملة ؛ لتعيين « العاملين عليها » وهو جهاز كامل من العاملين والخبراء وأهل الاختصاص ومن يعينهم مقسم إلى إدارتين لهما فروع في مختلف المراكز والمناطق . ويكون اختيار العاملين فيها ممن تتوافر فيهم شروط هذا العمل ، وهما : (1)

ـ إدارة تقوم على إحصاء من تستحق منهم الزكاة ، ومقدار ما يجب عليهم فيها ، والقيام بجمعها منهم ، وحفظها بعد جمعها ، حتى تتسلمها إدارة صرف الزكاة لتقوم بتوزيعها .

ـ إدارة تقوم على تحري أصحاب الحقوق في حصيلة الزكاة من الأسهم السبعة الأخرى ، ووضع الأسس السليمة للتحقق من مدى استحقاقهم ، ومقدار حاجاتهم ، وسرعة توصيل ما يكفيهم بالطريقة الأفضل لهم ، بدون أن يطالبوا بذلك .

وتكون أجور العاملين على جهاز الزكاة من السهم المخصص [للعاملين عليها]

(1) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1401 هـ 1981 م ط5 ، المجلد الثاني ، ص 381 وما بعدها . د . نعمت عبد اللطيف مشهور ، دور الأسس والآليات الإسلامية في مواجهة مشكلة البطالة ، ندوة « مشكلة البطالة في جمهورية مصر العربية » مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر ، الجزء الثاني ، 2001 ، ص 8 .

فيحصلون على ما يكافئ وظيفتهم من أجر يكفيهم ، دون بخس أو شطط ، على ألا يستغرق ذلك أكثر حصيلة الزكاة ، فقد اشترط الإمام الشافعي ، ومن وافقه ، ألا يعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن ، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن ، فلا يزادون عليها . (1)

2 ـ تؤدي الزكاة دوراً هاماً في إعادة توزيع الدخل وتقليل حدة التفاوت بين الدخول ، وذلك عن طريق أخذ نسبة معينة من صافي الثروة والدخل تعطى للفقراء المعدمين ، وهو أمر يجعل أموال الأغنياء تنقص بمقدار إضافة هذه النسبة إلى أموال الفقراء ، فتنتقص من هؤلاء بمقدار ما تزاد إلى من أولئك .

ومما لا شك فيه أن إعادة توزيع الدخل لها دور هام في إيجاد سوق واسعة الاستيعاب ، ذلك لأن حصول الفئات التي تعجز عن توفير كفايتها ـ لأسباب قهرية ـ على هذه الكفاية من أموال الأغنياء يعني ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك إلى درجة كبيرة لدى هذه الفئات كالفقراء والمساكين ، بينما لا يؤدي أداء فريضة الزكاة إلى تخفيض الميل إلى الاستهلاك لدى الأغنياء ، وخاصة بالنسبة للسلع الأساسية والضروريات والحاجيات . (2) فتكون المحصلة النهائية هي اتساع السوق بطريقة مستمرة وتوجيه الاستثمار إلى إنتاج سلع الفقراء والأغنياء معاً . وهذا من شأنه إيجاد فرص عمل تتزايد تلقائياً بزيادة حصيلة الزكاة .

3 ـ لا يتوقف دور الزكاة في حل مشكلة البطالة على الإنفاق لمرة واحدة على الاستثمار والإنتاج ، وإنما تطبيقاً لنظرية المضاعف التي تربط بين الدخل الكلي ومعدل الاستثمار ، فإنفاق حصيلة الزكاة في المجتمع ودفع الأموال العاطلة إلى الميدان الاقتصادي والاستثمارات ، من شأنه أن يحدث أثراً مكرراً في الدخل القومي الكلي ، وبالتالي في الاستثمار ، وهذا من شأنه أن يوسع من فرص العمل (3) . وهذا ما يوضحه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261].

(1) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 590 .

(2) د . نعمت مشهور الزكاة وتمويل التنمية في ندوة « إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، 1988 ص 16 .

(3) د . سهير حسن عبد العال ، معالجة مشكلة البطالة من منظور الفكر الإسلامي والفكر الوضعي ، مجلة المعاملات الإسلامية ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، ص 44 .

فالله يضاعف أموال الذين ينفقونها في سبيل الله ، وهي عملية حسابية تظهر أثر مضاعف الزكاة ، فإخراج واجب الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصادي بمعدلات بين 2.5٪ ، 5٪ ، 10٪ من قيمة الإخراج الأولي لمقادير الزكاة المقررة على مختلف أنواع الأموال . (1)

4 ـ يؤدي الالتزام بفريضة الزكاة إلى تحويل الجزء الأكبر من دخل المزكي إلى إنفاقه في أوجه الاستثمار المختلفة ، وذلك أن الإخراج الإلزامي لشطر من المال سنوياً يضع المزكي أمام أحد أمرين : إما تآكل أمواله مع مرور السنين ، وإما الدفع بها للمشاركة في النشاط الاقتصادي ، أي العمل على تثميرها من خلال أوجه الاستثمار الشرعية المختلفة ، حتى يكون إخراجه للزكاة من العائد وليس من رأس المال ، وهنا يبرز دور الزكاة غير المباشر في حل مشكلة البطالة من خلال زيادة طلب الاستثمارات الجديدة والقائمة بالفعل على الأيدي العاملة . ولقد أكد على ذلك رسول الله ﷺ بقوله : « استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة » (2).

موقف الزكاة من البطالة الجبرية :

البطالة الجبرية هي التي لا اختيار للإنسان فيها ، وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر ، فقد يكون سببها عدم تعلم مهنة في الصغر يكسب منها معيشته ، أوتعلم مهنة ثم كسد سوقها أو تطور الزمن عليها ، فيحتاج إلى امتهان حرفة أخرى أصلح للحال وأنفع للمآل ، وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته ولا يجد مالاً يشتري به ما يريد ، وقد يعرف التجارة ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارته ، وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد أدوات الحرث ، أو آلات الزراعة ، وربما لا يجد الأرض التي يزرعها (3) .

ويرى البعض أن البطالة الجبرية ليس لها وجود في ظل الاقتصاد الإسلامي ، لأن إدراك قدرة الاقتصاد الإسلامي على مواجهة مشكلة البطالة يتطلب التعرف على الأسس التي يقوم عليها نظرا لما تشتمل عليه هذه الأسس من حلول للمشكلة الاقتصادية العامة

(1) د . نعمت مشهور ، الزكاة وتمويل التنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

(2) الإمام مالك ، الموطأ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص 202 .

(3) د . يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز 1400هـ ، 1980م ص 227 .

التي تفرز مشكلة البطالة ، ومن هـذه الحلـول تحـريم الاكتنـاز و الربـا والاحتكـار ومنـع الظلم والغدر . (1)

وهنا يأتي دور الزكاة وتنجلي وظيفتهـا وتظهـر حكمتهـا الـتي تتمثـل في تمكـين الفقير من إغناء نفسه بنفسه ، علاوة على عـلاج اخـتلال التـوازن الاجتمـاعي والاقتصـادي في المجتمع والذي يظهر مع وجود غنى فاحش وفقر مدقع ، الأمر الـذي يجعـل الدولـة تقف عاجزة عن أداء رسالتها لاسيما وأن الفقر لا يقف عند حد قلة الأموال ، بـل يتعـدى ذلك إلى ما ينجم عن الفقر من تفشي الأمراض والمجاعـات ، وزيـادة الجهـل والتخلـف الفكري ، لذا فإن الرسول ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « ادعهـم إلى شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطـاعوك لـذلك فـأعلمهم أن الله افـترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فـأعلمهم أن الله افـترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» . (2)

وعلاج البطالة الإجبارية يكون بالإغناء ، وقد أكد ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أنـه كان يعطي حتى الإغناء لأنه لا سبيل لعلاج الفقـر والحاجـة إلا بالإغنـاء ، فقـد روى أنـه قـال لأحد السعاة « كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل» . (3)

والكيفية التي يتم بها الإغناء تختلف من حال إلى حال ومن عصر إلى عصر فمـن الناس من لا يغتني إلا بالتعليم والتدريب كما هو الحـال في العصـر الحـالي كأصـحاب الحرف والمهن ، ومنهم من لا يغتني إلا إذا استحوذ على آلة حرفتـه والـتي يفـوق ثمنهـا قدرته ، ومنهم من يكون فقره ناتجاً عن عدم وجود فرصـة عمـل مناسـبة وإغنـاؤه يكـون بتوفير فرصة العمـل ، أو يكـون في مـرض يعجـزه ويقعـده عـن العمـل وإغنـاؤه يكـون بتوفير العلاج . وفي هذا يقول الإمـام النـووي في «المجمـوع» في بيـان مـا يصـرف إلى الفقراء أو المساكين من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية : (4)

كم يعطى من الزكاة لأهل الحرف؟

« قالوا : فإن كان مـن عادتـه الاحـتراف أعطـى مـا يشـتري بـه حرفتـه ، أو آلات

(1) د . نعمت مشهور ، م . س . ص 2 .

(2) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، ص307 .

(3) أبو عبيد بن سلام ، الأموال ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 502 .

(4) النووي ، المجموع ، الجزء السادس ، طبعة المنيرية ، ص 193 وما بعدها .

حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص .

وقرّب جماعة من العلماء ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم تأتِ له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به من الآلات التي تصلح لمثله .

وإن كان من أهل الضياع «المزارع» يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

كم يعطى غير المحترف؟ :

فإن لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة» .

وقد أكد ذلك العلامة شمس الدين الرملي في شرح المنهاج للنووي ، فذكر أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة ، يعطى كفاية ما بقى من العمر الغالب لأمثاله في بلده ، لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك ، فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة .

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد ، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه ، كأن يشتري له به عقارا يستغله ، ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه . قال : والأقرب كما بحثه الأركشي : أن للإمام ـ دون المالك ـ شراءه له ، وله إلزامه بالشراء ، وعدم إخراجه عن ملكه ، وحينئذ ليس له إخراجه ، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر .

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب ، كمل له من الزكاة كفايته ، ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة . قال الماوردي : لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطى العشرة الأخرى ، وإن كفته التسعون ـ لو أنفقها من غير اكتساب فيها ـ سنين لا تبلغ العمر الغالب .

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب ، أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه ، فيعطي

ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، ومن يحسن تجارة يعطي رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً باعتبار عادة بلده ... ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي .

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه ، أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى ، وإن كفاه بعضها فقط أعطى له ، وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته . (1)

هذا ما نص عليه الشافعي ، وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه وفرعوا عليه ، وفصلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التي نقلناها هنا ، والتي تدل على مدى غنى الفقه الإسلامي بالمبادئ والصور والفروع في شتى المجالات . وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي ، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائماً ، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك ، وقد اعتمده جماعة من الحنابلة . (2)

وفي غاية المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة : يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت وتاجر يعطي رأس مال يكفيه ، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة ، لتكرر الزكاة بتكرر الحول فيعطي ما يكفيه إلى مثله . (3)

الزكاة والبطالة الاختيارية :

والبطالة الاختيارية هي بطالة من يقدرون على العمل ولكنهم يجنحون إلى القعود ، ويستمرئون الراحة ، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم . وقد قاوم الإسلام هؤلاء ، ولم يرض عن مسلكهم ، وإن زعموا أنهم تخلوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة ، والتفرغ لعبادة الله تعالى ، إذ لا رهبانية في الإسلام . فالله سبحانه وتعالى يحب المؤمن المحترف .

وقد نقل عن أحد الصوفية قوله : الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب ، ليس فيها نفع لأحد ، ولما ظهر النبي ﷺ بالرسالة ، لم يأمر أحداً من

(1) شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الجزء السادس ، ص159 .

(2) د . يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 62 ، محرم 1407هـ ، سبتمبر 1986 ، ص 32 .

(3) الإنصاف في الراجح من الخلاف في الفقه الحنبلي ، ج3 ص 238 ، ومطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج2 ، ص 136 . مشار إليه في د . يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 36 .

أصحابه بترك الحرفة . [1]

والذي تدل عليه السنة النبوية أن الذين يتعطلون عن العمل باختيارهم ، مع تمتعهم بالقوة لا حظ لهم في مال الزكاة ، فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه ، لا يجوز أن يجري عليه رزق دائم ، أو راتب دوري من أموال الزكاة ، لأن في ذلك تشجيعاً للبطالة ، وتعطيلاً لعنصر قادر على الإنتاج من جانب ، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين من الضعفاء والعاجزين عن الكسب في خاصة حقوقهم من جانب آخر . [2]

وقد جاء في الحديث الشريف : « لا تحل الصدقة لغنى و لا لذي مرة سوى » [3] فالإسلام ينكر بطالة الكسول على عدم عمله ، ويحاسب الفرد والدولة على ذلك ، يقول الماوردي : « وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل ، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله [أي ولى أمره] فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها » [4].

شبهة : هل تشجع الزكاة على البطالة ؟

يظن بعض الناس ، ممن لم يدرسوا حقيقة الزكاة ، أنها تغري بالتبطل أو تعين عليه ما دام أهل البطالة يجدون في صندوق الزكاة عوناً ومدداً وهم قاعدون مستريحون ، وهذا وهم لا أساس له من تعاليم الإسلام .

والحقيقة أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام ، وجمعت من حيث أمر الإسلام ، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع ، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين ، عن عبد الله بن عدي الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، ورآهما جلدين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » [5] ويرد الفقه على هذا الظن الخاطئ بما يلي : [6]

---

(1) السيوطي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج2 ، ص 290 وما بعدها .

(2) د . يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة ، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .

(3) حديث صحيح ، رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403 هـ ، ص 248 .

(5) الألباني ، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1405 هـ ص46 .

(6) د . أحمد العسال ، د . فتحي عبد الكريم ـ النظام الاقتصادي في الإسلام ، مكتبة وهبة القاهرة 1985 ص 115 وما بعدها ، د . زيد بن محمد الرماني ، كيف عالج الإسلام البطالة ، هدية مجلة الأزهر ربيع الآخر 1421 ، ص 58 وما بعدها ، د . كمال الدين عبد الغني المرسى ، دور الزكاة في تنمية المجتمع ، دار الإيمان الإسكندرية ، بدون تاريخ ص 96 وما بعدها ، د . ضياء مجيد ، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1997 ص 66 وما بعدها .

الأول : موقف الإسلام من العمل ، فالعمل فرض على القادر عليه ، وحق له في نفس الوقت ، قال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15] .

الثاني : أن الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب ، فلا حظ فيها لغنى ولقوى مكتسب .

الثالث : أن مصارف الزكاة تشجع على العمل ، ولا تشجع على البطالة كما سيتضح مما يأتي : ـ

أ ـ سهم العاملين عليها : لم يجعل الإسلام جمع الزكاة سخرة بدون أجر رغم ما في ذلك من فضل ـ بل قرر صراحة ألا يؤدي أي إنسان عملاً إلا ويحصل على أجرة ، وسهم العاملين عليها أول دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية ، فكلما اجتهد العامل في جمع الزكاة وأحسن الأداء ، كلما زاد الدخل من الزكاة وارتفع سهم العاملين عليها ليفي بأجورهم كاملة منها .

ب ـ سهم في الرقاب : إن الإنفاق في الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد فرص الاستثمار .

ج ـ سهم الغارمين : إن من حسنات هذا السهم ، بالإضافة إلى تعويض المدينين عما يلحق بهم من خسائر هو : إيجاد نوع من الاطمئنان لدى المتعاملين [الدائن والمدين] ، ويدعم هذا الائتمان والاستقرار الاقتصادي ، ومن ثم يعمل على تشجيع أصحاب المهارات على الدخول في الاستثمارات الحلال والبذل في المصالح العامة .

د ـ ابن السبيل : يؤدي الإنفاق على ابن السبيل إلى زيادة كمية العمل المتاحة في المجتمع لأنه يعيد العمال الذين انقطعوا عن مواقع عملهم ، إلى هذه المواقع مرة أخرى [1] .

هـ ـ سهم « في سبيل الله » : ينطوي هذا السهم على الدعوة والجهاد في سبيل الله

(1) عبد الله شيخ محمود الطاهر ، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع ، بحث مقدم لمعهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية للحلقة الدراسية بعنوان : الموارد المالية للدولة الإسلامية في العصر الحديث من منظور إسلامي ، القاهرة ، شعبان 1406هـ ص 18 .

بالسلاح والقلم واللسان ، وهو ما يتطلب تجنيد من يقومون بهذه الدعوة إلى الله عسكرياً وفكرياً وتربوياً واجتماعياً واقتصادياً وإعلامياً وسياسياً ، فيعمل على تقديم التمويل اللازم لتوظيف الأيدي العاملة والعقول القادرة على القيام بهذا العمل .

ومن هنا أجاز العلماء لطالب العلم الذي يتعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم ، أن يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجته ، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه . وقالوا : وإنما يعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة ، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة ، لأنها لأحد رجلين : إما لمن يحتاج من المسلمين ، أو لمن يحتاج إليه المسلمون ، وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترط بعض العلماء أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به ، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ، ما دام قادراً على الكسب . [1] ويعلق الدكتور يوسف القرضاوي على هذا الرأي بقوله : وهو قول وجيه ، وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة . حيث تنفق على النجباء والمتفوقين ، بأن تتيح لهم دراسات خاصة ، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية . [2]

والواقع أن الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع ، يرفع من مستوى التعليم والتدريب ، ويزيد من قدرة العامل على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة ، فتسهم الزكاة بذلك في رفع كفاءة العمل في موقع إنتاجه ، كما تؤهله للعمل في مواقع يكون أكثر إنتاجية فيها ، وفي ذلك تخفيف من البطالة البنيانية والمقنعة ، فضلاً عن التخفيف من وطأة البطالة الاختيارية . [3]

وهكذا ، يتبين لنا أن التطبيق السليم من جانب الدولة لفريضة الزكاة له آثار إيجابية بعيدة على مستوى التشغيل ، فالزكاة تشجع على العمل ، وتسهم في القضاء على البطالة ، وقطع دابر التسول والمتسولين .

---

(1) شرح غاية المنتهى ، ج 2 ، ص 137 ، وحاشية الروض المربع ، ج1 ص 400 ، المجموع ج6 ص 190 ــ 191 مشار إليهم في د . يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة ، مرجع سبق ذكره ، ص36 .

(2) د . يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

(3) د . نعمت مشهور ، الزكاة ، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، مرجع سبق ذكره ص 75 وما بعدها . والمعالجة الإسلامية لمشكلة البطالة ، مرجع سبق ذكره ، ص 229 .